## الفصل الثامن

## طرد الأجانب

#### ألف- مقدمة

177 - قررت اللحنة، في دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤)، أن تُدرج موضوع "طرد الأجانب" في برنامج عملها وأن تعيِّن السيد موريس كامتو مقرراً خاصاً للموضوع (٥٨٥). ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٢٠/٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على قرار اللجنة إدراج الموضوع في جدول أعمالها.

١٦٧ - ونظرت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين (٢٠٠٥)، في التقرير الأولى للمقرر الخاص (٥٨٦).

-17.4 وعُـرض على اللجنة، في دورها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، التقرير الثاني للمقرر الخاص ( $^{\circ NO}$ ) بالإضافة إلى دراسة أعدتما الأمانة العامة  $^{\circ NO}$ . وقررت اللجنة أن تنظر في التقرير الثاني في دورها التالية في عام  $^{\circ NO}$ .

179 - ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧)، في التقرير الثاني والتقرير الثالث (٥٩٠٠ للمقرر الخاص، وأحالت إلى

(٥٨٥) حولية ٢٠٠٤، الجحلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٦٤. وقد أحاطت اللجنة علماً، في دورتما الخمسين (١٩٩٨)، بتقرير فريق التخطيط الذي حُدِّد فيه موضوع "طرد الأجانب"، ضمن مواضيع أخرى، لغرض إدراجه في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة (حولية ١٩٩٨، الجملد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٥٥) وأقرت اللجنة هذا الإدراج في دورتما الثانية والخمسين (٢٠٠٠) (حولية ٢٠٠٠، الجلد الثاني (الجزء الثاني)، وقد تضمن مرفق تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال الموضوع (المرجع نفسه، المرفق، ص ٣٦٢). وفي الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة عماً بإدراج المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة عماً بإدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل.

(٥٨٦) حو*لية* ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٤٢-٢٧٤. انظر التقرير الأولي في المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/554.

(٥٨٧) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة .A/CN.4/573

(٥٨٨) A/CN.4/565 و Corr.1 (مستنسخة؛ متاحة على الموقع الشبكي للجنة).

(٥٨٩) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥٢.

(٥٩٠) حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/581.

لجنة الصياغة مشروعي المادتين ١ و ٢، بصيغتهما التي نقحها المقرر الخاص (٥٩٢)، وكذلك مشاريع المواد ٣ إلى ٧(٥٩٢).

# باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

-۱۷ في هذه الدورة، عُرض على اللجنة التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/594)، والذي نظرت فيه اللجنة في جلساتها ٢٩٦٦ و ٢٩٧٦ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو و٥ و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وقررت اللجنة، في جلستها ٢٩٧٣، أن تنشئ فريقاً عاملاً برئاسة السيد دونالد ماكريه لبحث المسائل التي يثيرها طرد الأشخاص مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات والتجريد من الجنسية في إطار الطرد.

1 / 1 وخلص الفريق العامل، في نهاية اجتماعه المعقود في ١ ٢ موز/يوليه ٢٠٠٨، إلى أنه ينبغي أن يوضّح في التعليق على مشاريع المواد أنه، لأغراض المشاريع، يسري مبدأ عدم طرد المواطنين أيضاً على الأشخاص الذين حصلوا بالطرق القانونية على جنسية أخرى أو على عدة جنسيات أخرى. واتفق الفريق أيضاً على الإشارة بوضوح في التعليق إلى أنه لا يجوز أن تلجأ الدول إلى التجريد من الجنسية للتهرب من التزاماتها بموجب مبدأ عدم طرد المواطنين. وقدم رئيس الفريق العامل استنتاجات الفريق إلى اللجنة في جلستها ٢٠٠٨ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ووافقت اللجنة على هذه الاستنتاجات وطلبت إلى لجنة الصياغة أخذها في الاعتبار في إطار أعمالها.

1 / ۱۷۲ وتلقت اللجنة في جلستها ۲۹۸۹، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ۲۰۰۸، تقريراً مرحلياً شفوياً قدمه رئيس لجنة الصياغة. وتظل مشاريع المواد المحالة إلى لجنة الصياغة لدى هذه الأخيرة إلى حين إكمال العمل بشأن جميع مشاريع المواد.

# ١- عرض المقرر الخاص لتقريره الرابع

1۷۳ - ذكر المقرر الخاص أنه في أثناء نظر اللجنة في تقريره الثالث لوحظ أن مسألة طرد الأشخاص الحاملين لجنسيتين أو أكثر جديرة بأن تُدرس بمزيد من التفصيل وتُحسم في إطار مشروع المادة ٤ الذي ينص على مبدأ عدم طرد المواطنين، أو في مشروع مادة مستقلة. ولوحظ أيضاً أن مسألة إسقاط الجنسية، التي تُستخدم أحياناً كتمهيد للطرد، تستحق تحليلاً متعمقاً.

<sup>(</sup>٩٩١) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحاشيتان ٣٢٦ و٣٢٧.

<sup>(</sup>٩٩٢) المرجع نفسه، الحواشي ٣٢١–٣٢٥.

طرد الأجانب

1 / 2 - وفيما يتعلق بالوضع القانوني لمزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات، رأى المقرر الخاص، في تقريره الثالث، أنه ليس من المستصوب معالجته في إطار مشروع المادة ٤، بما أن القاعدة التي تحظر طرد المواطنين تسري على كل دولة يحمل فرد من الأفراد جنسيتها. غير أن هذه المسألة يمكن أن يكون لها تأثير في سياق ممارسة الحماية الدبلوماسية في حالة الطرد غير المشروع.

النقرير الرابع، الذي أُعد للرد على استفسارات عدة أعضاء، من جزأين. خُصص الجزء الأول منهما لإشكالية طرد مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات، بينما يعالج الجزء الثاني فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية في إطار الطرد.

1 / 1 / وفيما يتعلق بطرد الأشخاص الذين يحملون جنسيتين أو أكثر، يعالج التقرير الرابع مسألتين أساساً. تتعلق المسألة الأولى بتحديد ما إذا كان مبدأ عدم طرد المواطنين يسري بشكل تام على مزدوجي الجنسية وعلى متعددي الجنسيات الذين يحملون جنسية الدولة الطاردة. أما المسألة الثانية فتتعلق بتحديد ما إذا كان قيام دولة بطرد شخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسيات ويحمل جنسية الدولة الطاردة، دون أن تسحب منه هذه الجنسية أولاً، يشكل إخلالاً منها بالتزاماتها الدولية.

1۷۷- وفيما يخص المسألة الأولى، قال المقرر الخاص إنه ينبغي الإشارة إلى أن بعض الدول، لأغراض أحرى غير الطرد، تعامل أحياناً مواطنيها الذين يحملون جنسية أخرى على أنهم أجانب. غير أن هذا الموقف لا يكفي في حد ذاته لإعطاء أساس قانوني لطرد هؤلاء الأشخاص، ما دام في مقدور هؤلاء الأشخاص التمسك بجنسية الدولة الطاردة للطعن في شرعية الطرد.

1٧٨ - أما فيما يتعلق بالمسألة الثانية، فإن قاعدة حظر قيام الدولة بطرد مواطن من مواطنيها، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث، تحمل على القول بأن هذا الطرد مخالف للقانون الدولي. غير أنه يتضح من الممارسة أن عمليات طرد مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات دون إسقاط الجنسية عنهم مسبقاً ليست نادرة الحدوث.

1۷٩ وحسب فهم مطلق لحظر طرد المواطنين، يرى البعض أحياناً أن طرد شخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسيات ويحمل جنسية الدولة الطاردة يجب أن يسبقه دائماً تجريد من الجنسية. غير أن المقرر الخاص رأى أن فرض إلزام على الدولة الطاردة بالتجريد من الجنسية قبل طرد شخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسيات ليس أفضل حل بما أن التجريد من الجنسية قد يضر بأي حق للشخص المطرود في العودة.

• ١٨٠ وقال المقرر الخاص إنه في ضوء التحليلات التي أجراها في تقريره الرابع يرى أن: (أ) مبدأ عدم طرد المواطنين لا يسري على مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات، ما لم يكن من شأن الطرد

أن يؤدي إلى انعدام الجنسية؛ و(ب) ممارسة بعض الدول ومصالح الأشخاص المطرودين أنفسهم لا تشكل سنداً للنص على قاعدة تقضي بالتحريد من الجنسية قبل طرد الشخص المزدوج الجنسية أو المتعدد الجنسيات.

111 وذكر المقرر الخاص أن المشاكل القانونية التي يثيرها طرد مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات قد تزداد تعقيداً تبعاً لما إذا كانت الدولة الطاردة هي دولة الجنسية الغالبة أو الفعلية للشخص المعني أو لم تكن كذلك. ولا يزال المقرر الخاص يشك في فائدة الخوض في هذه الاعتبارات وجدواه العملية في هذه المرحلة. غير أنه رحب بالنظر في هذه الافتراضات المتنوعة في إطار دراسة حماية الحقوق المالية للشخص المطرود، وهي الدراسة التي يعتزم المقرر الخاص إجراءها في وقت لاحق.

1 ١٨١ - ومن ناحية أحرى، تظل مسألة تحديد ما إذا كانت هناك إمكانيات للاستثناء من القاعدة التي تحظر طرد المواطنين مسألة غير محسومة. وباستثناء بعض الأمثلة التاريخية مثل حالات طرد الملوك المخلوعين، يمكن تصور حالات معاصرة يحق فيها لدولة من الدول بصفة استثنائية طرد أحد مواطنيها، شرط قبول دولة أحرى استقباله واحتفاظ الفرد المعني بحقه في العودة إلى بلده بناءً على طلب الدولة المضيفة. فعلى سبيل المثال، قد يجوز لدولة تعرضت لأنشطة تحسس قام بما أحد مواطنيها أن تطرد هذا الشخص إلى الدولة التي قام بالأنشطة المذكورة لحسابها، إذا ما كانت هذه الدولة الأخرى على استعداد لاستقباله. وفي هذه الحالة تنشأ مسألة ما إذا كانت اللجنة ترغب في فرض حظر مطلق على طرد المواطنين أو ما إذا كانت عوضاً عن ذلك على استعداد للسماح باستثناءات من القاعدة في حالات استثنائية.

1۸۳ و خصص الجزء الثاني من التقرير الرابع تحديداً لإشكالية فقدان الجنسية والتحريد من الجنسية في إطار الطرد. وقال المقرر الخاص إنه على الرغم من أن فقدان الجنسية والتحريد من الجنسية يؤديان إلى نتائج متماثلة فيما يتعلق بالوضع القانوني للشخص الجاري طرده، ينبغي الإشارة إلى أن فقدان الجنسية هو نتيجة فعل إرادي للفرد، في حين أن التحريد من الجنسية ينتج عن قرار تتخذه الدولة، سواء أكان فردياً أم جماعياً.

1 / 1 / ولا يزال المقرر الخاص غير مقتنع بصواب قيام اللحنة، حتى في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي، بصياغة مشاريع مواد تعالج المسائل التي تطرق إليها في إطار تقريره الرابع. فهذه المسائل أكثر ارتباطاً بنظام الجنسية منها بموضوع طرد الأجانب.

## ٢- موجز المناقشة

#### (أ) تعليقات عامة

١٨٥ لوحظ أنه يجب على كل دولة، في إطار ممارستها لحقها السيادي في مجال منح الجنسية وسحبها، أن تحترم القانون الدولي،

بما في ذلك بعض القواعد الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والمكرسة في عدد كبير من الصكوك الدولية، العالمية منها والإقليمية على حد سواء. ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي للجنة أن تعيد تأكيد حق كل شخص في أن تكون له جنسية، وكذلك حق كل شخص في عدم حرمانه تعسفاً من جنسيته. وذكر أن المقرر الخاص لم يعط أهمية كافية، في تقريره الرابع، للتطورات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

1 ١٨٦ وذُكر أيضاً أنه يجب النظر إلى الجنسية على أنها حق للفرد، وليس مجرد أداة لسياسة الدولة. وأشير أيضاً إلى أنه لا يمكن أن يكون هناك احتلاف بين الجنسية الأولى للفرد والجنسيات الأخرى المكتسبة لاحقاً. ومن ثم فإن حظر طرد مزدوجي الجنسية، وكذلك التجريد من الجنسية، لا يمكن أن يقتصر فحسب على الحالات التي قد ينشأ عنها انعدام للجنسية، وتلك التي لا توجد فيها أي دولة ملزمة باستقبال الشخص المطرود، والحالات التي قد ثنتهك فيها قواعد حظر التعسف ومبدأ عدم التمييز.

1 / ۱ / وأيَّد بعض الأعضاء النتيجة التي خلص إليها المقرر الخاص وهي استصواب عدم صياغة مشاريع مواد تعالج تحديداً المسائل التي تطرق إليها في تقريره الرابع. غير أن بعض الأعضاء أيدوا هذه النتيجة لكنهم لم يؤيدوا التحليلات التي شكلت أساساً لها.

مالاً ورأى أعضاء آخرون أنه يجب أن تعكف اللجنة على صياغة مشاريع مواد بشأن طرد مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات، وكذلك بشأن التجريد من الجنسية كتمهيد للطرد. وأوضحوا أن من الضروري النص على بعض القواعد الدنيا لتلافي التعسف والتجاوزات. واقتُرح أيضاً التفكير في حلول بديلة، مثل صياغة مشاريع مبادئ توجيهية أو توصيات تدرج في مرفق لمشاريع المواد، إن كان ذلك مجدياً من الناحية العملية.

1۸۹ وذُكر أن المقرر الخاص قد تأثر كثيراً بممارسة بعض الدول، في مجال مكافحة الإرهاب على سبيل المثال، وأنه استند أحياناً في تحليلاته إلى أمثلة تاريخية أو إلى حالات مختلفة عن حالات الطرد.

• ١٩٠ ورأى عدة أعضاء أن من المناسب إنشاء فريق عامل لدراسة المسائل التي تطرق إليها التقرير الرابع للمقرر الخاص.

## (ب) حالة مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات فيما يتعلق بالطرد

191- رأى بعض الأعضاء أنه لا يمكن أن تتجاهل اللجنة مسألة ازدواج الجنسية أو تعددها، وهي ظاهرة آخذة في الانتشار في عصرنا الراهن. وأُشير إلى أنه لا يمكن النص على قاعدة تحظر طرد المواطنين دون تحديد ما إذا كانت هذه القاعدة تسري على مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات. وبصرف النظر عن إدراج

أو عدم إدراج نص يشير إلى عدم طرد المواطنين في مشاريع المواد، رئي أن من الضروري تحديد ما إذا كان يحق للدولة أن تعتبر شخصاً مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسيات أجنبياً لأغراض طرده.

1917 وخلافاً لما يؤكده المقرر الخاص، رأى عدة أعضاء أنه، في مجال الطرد، لا يسمح القانون الدولي للدولة بأن تعتبر مواطنيها الحاملين لجنسية أخرى أو أكثر أجانب. وأشار بعض الأعضاء إلى أن حظر طرد المواطنين، المكرس في عدة صكوك عالمية وإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان، يسري أيضاً على الأشخاص الذين يحملون جنسية مزدوجة أو عدة جنسيات، من ضمنها جنسية المدولة الطاردة. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، والتي تنص المادة ١١٧(١) منها على أن "تكون لرعايا الدولة الطرف الذين يحملون جنسية أخرى، في أراضي هذه الدولة الطرف التي يقيمون فيها، نفس الحقوق التي يتمتع بها غيرهم من رعايا هذه الدولة الطرف وتقع عليهم نفس الواجبات التي تقع على هؤلاء الرعايا".

197 ورأى بعض الأعضاء أن عناصر الممارسة التي ذكرها المقرر الخاص للتمييز بين الحاملين لجنسية واحدة، من جهة، ومزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات، من جهة أخرى، ليست مقنعة فيما يتعلق بإشكالية الطرد. وذُكر أن هذا يسري على الاتفاقات المتعلقة بمجال الحماية القنصلية لمزدوجي الجنسية كما يسري على بعض القيود المطبقة على مزدوجي الجنسية في مجال الحقوق السياسية، فيما يتعلق بصورة خاصة بالأهلية لتقلد بعض الوظائف الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، أشار بعض الأعضاء إلى تشريعات وطنية تمنع طرد مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات شأنهم شأن الأشخاص الذين لا يحملون سوى جنسية الدولة الطاردة.

١٩٤ وذهب رأي آخر إلى أن الامتناع عن إجراء أي تمييز،
لأغراض الطرد، بين حاملي الجنسية الواحدة ومزدوجي الجنسية
ومتعددي الجنسيات يؤدي إلى المطابقة بين حقائق قانونية
وواقعية مختلفة.

190 - وذُكر أنه ليست هناك ضرورة لتخصيص مشروع مادة لحالة مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات فيما يتعلق بالطرد، لأنهم يخضعون للقاعدة التي تمنع طرد المواطنين. وذهب رأي آخر إلى أهمية الإشارة بوضوح إلى أن حظر طرد المواطنين يسري على مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات. واقتُرح أيضاً أن يُذكر في مشروع مادة أن مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها حاملو جنسية الدولة الطاردة فقط.

197 - وأيد بعض الأعضاء رأي المقرر الخاص الذي يذهب إلى أن مفهوم الجنسية الغالبة أو الفعلية يمكن أن يلعب دوراً في سياق طرد مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات. وخلافاً لذلك، أشار أعضاء آخرون إلى أن حظر طرد المواطن يكون ساري المفعول بصرف النظر

طرد الأجانب طود الأجانب

عما إذا كانت الجنسية الغالبة أو الفعلية للشخص المعرّض للطرد هي جنسية الدولة الطاردة. وبعبارة أحرى، فإن معيار الجنسية الغالبة أو الفعلية الملائم في سياق الحماية الدبلوماسية أو في مجال القانون الدولي الخاص لأغراض تسوية تنازع الجنسيات أو تنازع القوانين لا يمكن أن يبرر قيام الدولة بمعاملة مواطنيها الذين يحملون جنسية أحرى أو أكثر على أنهم أجانب لأغراض الطرد.

۱۹۷- وأخيراً، لوحظ أن وجود دولة استقبال، وعلى سبيل المثال إحدى الدول التي يحمل الشخص المطرود جنسيتها، ليس عنصراً حاسماً للحكم على شرعية الطرد.

## (ج) فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية والطرد

191 - رأى بعض الأعضاء أن طرد شخص يحمل جنسية مردوجة أو جنسيات متعددة، من ضمنها جنسية الدولة الطاردة، غير حائز ما لم يكن الشخص المعني قد جرِّد من جنسيته قبل ذلك. أما الحل المخالف فيعني توصية الدول بمعاملة مردوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات باعتبارهم أجانب. ورئي أنه إذا كانت حالات طرد مردوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات دون تجريدهم من الجنسية مسبقاً ليست بالأمر النادر في الممارسة العملية فإن ذلك لا يكفي لاعتبار حالات الطرد هذه مشروعة. ورأى أعضاء آخرون أنه لا يجوز مطلقاً التجريد من الجنسية محظور لأغراض الطرد، وذهب بعضهم إلى أن التجريد من الجنسية محظور حظراً مطلقاً في القانون الدولي.

199 - لوحظ أن الفرق بين فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية ليس واضحاً لأنه يمكن اعتبار فقدان الجنسية شكلاً تلقائياً من أشكال التجريد من الجنسية.

• ٢٠٠ وأشار بعض الأعضاء إلى أن القانون الدولي يجيز للدول النص في تشريعاتها على فقدان الجنسية في حالة اكتساب الشخص جنسية دولة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ذُكر أن من حق الدول أن تعاقب على إساءة استخدام ازدواج الجنسية أو تعدد الجنسيات أو على التدليس في هذا الجال.

7.۱ ولوحظ أنه عندما يعرَّف الأجنبي بأنه الشخص الذي لا يحمل جنسية الدولة الطاردة، ينبغي تحديد ما إذا كان حق الدولة في طرد الأجانب يشمل أيضاً الحق في طرد شخص أصبح أجنبياً بعد تجريده من الجنسية.

7.۲ وأشير إلى أنه كثيراً ما تم استخدام التجريد من الجنسية استخداماً تعسفياً لانتهاك حقوق بعض الأشخاص وحرمانهم بدون حق من أموالهم وطردهم بعد ذلك. وذُكر أيضاً أن التجريد من الجنسية يحدث بصورة خاصة في المجتمعات غير الديمقراطية كعقوبة سياسية، أو في ظروف معينة مثل خلافة الدول أو نشوب نزاع مسلح. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى بعض التشريعات الوطنية التي تحظر التجريد من الجنسية في جميع الأحوال.

7.٣ ورأى بعض الأعضاء أن التجريد من الجنسية غير جائز إلا في ظروف استثنائية، وأنه لا يجوز أن يؤدي إلى انعدام الجنسية، ولا يجوز أن يكون تمييزياً ولا تعسفياً، ويجب أن يتقيد ببعض الضمانات الإجرائية. واقتُرح في هذا الصدد أن تعكف اللجنة على تحديد الشروط الدنيا التي يجب الالتزام بحا في حالة التجريد من الجنسية، في ضوء المبادئ الأساسية للقانون الدولي والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٠٤- واقتُرح صياغة مشروع مادة تحظر التجريد من الجنسية إذا ما كان سيجعل الشخص عديم الجنسية.

٥٠٠٥ ورأى بعض الأعضاء أن تجريد شخص من جنسيته لتيسير طرده أمر مخالف للقانون الدولي. فالواقع أنه إذا كان طرد المواطنين محظوراً، فإن ذلك يعني بالضرورة أنه لا يجوز لدولة من الدول التحايل على هذا الحظر بتجريد أحد مواطنيها من جنسيته لطرده بعد ذلك. واقترح توضيح هذه النقطة في التعليق. واقترح أعضاء آخرون صياغة مشروع مادة تحظر صراحة تجريد شخص من جنسيته بغرض طرده.

جنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا (٥٩٣)، والذي أشار إليه المقرر الخاصة بإثيوبيا وإريتريا (٥٩٣)، والذي أشار إليه المقرر الخاص في تقريره الرابع. وأوضحوا أن هذا الحكم صدر في حالة محددة للغاية، تتعلق بحالة خلافة دول ونزاع مسلح ومن ثم فإنه لا يمكن أن تُستخلص منها قواعد عامة لحالات التحريد من الجنسية التي يليها الطرد، وبخاصة لأن لجنة المطالبات خلصت إلى نتائج متباينة فيما يتعلق بمختلف حالات الطرد التي طلب إليها البت فيها. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن الأفراد المعنيين لم يُنظر البهم على أنهم مزدوجو الجنسية بقدر النظر إليهم على أنهم مواطنو دولة معادية يشكلون خطراً على أمن الدولة الطاردة.

# ٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

9-۲۰۷ أشار المقرر الخاص إلى أنه ليس على استعداد للشروع في دراسة المسائل المتصلة بنظام الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أنه بعد استماعه إلى مداخلات الأعضاء الذين شاركوا في المناقشة لم يقتنع بملاءمة صياغة مشاريع مواد بشأن المسائل التي بحثها في تقريره الرابع.

۲۰۸ وذكر المقرر الخاص أنه اقترح تخصيص مشروع مادة لمبدأ عدم طرد المواطنين بغية التذكير بقاعدة تبدو راسخة. وقال إنه ينتظر في هذا الشأن توجيهات من اللجنة لتحديد ما إذا كانت القاعدة التي تحظر طرد المواطنين يجب أن تكون مطلقة أو ما إذا كان ينبغى النظر في وضع استثناءات.

Ethiopia/Eritrea, Eritrea-Ethiopia Claims Commission, (o 9 m) Partial Award: Civilian Claims-Eritrea's Claims 15, 16, 23 and 27–32, .17 December 2004, UNRIAA, vol. XXVI (Sales No. E/F.06.V.7), p. 195

9 - 7 - وأشار المقرر الخاص إلى أنه خلافاً للرأي الذي أعرب عنه بعض الأعضاء، فإن مفهوم الجنسية الغالبة أو الفعلية الذي استند إليه في تقريره الرابع مفهوم راسخ ومكرس في حالات كثيرة وبخاصة في السوابق القضائية والفقه.

• ٢١٠ ورأى المقرر الخاص أنه لا توجد في القانون الدولي قاعدة بالمعنى الحقيقي تحظر طرد مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات الذين يحملون جنسية الدولة الطاردة. وقال مع ذلك إنه إذا قررت اللجنة أن تمد نطاق القاعدة التي تحظر طرد المواطنين إلى هذه الفئات من الأشخاص فإن مشروع المادة ٤ الحالي يكفي، دون حاجة إلى التطرق إلى مسألة الجنسية الغالبة أو الفعلية.

71۱ - وذكر المقرر الخاص أنه لا يرى ضرورة لصياغة مشروع مادة تنص على حظر تجريد شخص من جنسيته إذا ماكان هذا التجريد سيجعله عديم الجنسية، بما أن هذا الحظر راسخ في القانون الدولى.

717 وأشار المقرر الخاص إلى أنه لا قانون المعاهدات الدولي ولا القانون الدولي العرفي ينصان على قاعدة تحظر قيام الدولة بتجريد شخص من جنسيته بغرض طرده. بل تذهب عدة دول في ممارساتها في الاتجاه العكسي، حيث يكون الهدف النهائي للتجريد من الجنسية عادة هو طرد الأشخاص المعنيين. وأشار المقرر الخاص إلى أنه يمكن على الأكثر الإشارة في التعليق على مشروع المادة ٤ إلى أنه ينبغي للدول، قدر المستطاع، أن تمتنع عن تجريد شخص من جنسيته بغرض طرده وأنه، في حال قيامها بذلك، ينبغي لها أن تحترم تشريعاتها الوطنية بالإضافة إلى بعض المعايير التي يمكن تحديدها في التعليق.

717- وأبدى المقرر الخاص دهشته إزاء النقاش الذي دار حول صلة الحكم الجزئي الصادر عن لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا والذي كان قد أشار إليه في تقريره الرابع. وأكد أنه يمكن انتقاد هذا الحكم، ولكن لا يجوز التقليل من أهميته إلى حد إنكار أي أهمية له في إطار هذا الموضوع. وقال إن السؤال الحقيقي المطروح يتعلق بتحديد ما إذا كان استدلال لجنة المطالبات واستنتاجاتها تستند إلى أساس كافٍ في القانون الدولي.